

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [4] | كتاب الطهارة: فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. طيب الله جميع أوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام الى هذا اللقاء الطيب المبارك. من برنامجكم يستفتونك معي في مطلع هذا اللقاء بضييفي بضييفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد - 00:00:00

النبوي. اللهم بارك لنا في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله الشيخ عبد المحسن. شيخنا ومرحب بكم وبجميع اخواني المشاهدين. أسأله سبحانه وتعالى يجعل مجلس علم وخير وباء. اللهم امين. لا زلنا نبحر في هذا العلم النافع. نسأل الله ان ينفعنا واياكم والمشاهدين به يا رب العالمين. اسعد اخواني واخواتي - 00:00:24

باستقبال آآ اسئلتكم واستفتاءاتكم تباعا. آآ كنا قد توقفنا شيخنا بارك الله فيك عن الحديث عن آآ النجس. وآآ اليوم ان شاء الله نستكمل الجزء الاخر في هذا الموضوع آآ قال فان اضيف الى الماء النجس آآ طهر كثير - 00:00:44

عندك طهور عندك؟ طهور كثير. هم. آآ غير تراب ونحوه. او زال تغير النجس الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهرا. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - 00:01:04

نبينا محمد وعلى اله وصحبه واتباعه باحسان الى يوم الدين. يقول اليوم الحجامي رحمه الله في كتابه زاد مستقنع فان اضيف الى الماء الذي تقدم كما تفضلتم ان هذا الماء هو الماء النجس. وسبق الاشارة الى بعض انواعه. لما ذكر - 00:01:24

النجس رحمه الله يقول هذا الماء النجس ليس المعنى انه انتهى امره وانه لا يجوز استعماله سبق ايضا في كلام بعض اخواننا واسئلتهم حول هذا الماء واجواء الاستعمال. هذا الماء النجس قد يحتاج اليه - 00:01:46

ولهذا المصنف رحمه الله يقول ان امكن تطهيره فهذا هو الاولى. حتى يستفاد من هذا المال. فاذا اضيف الى الماء النجس طهور كثير. عندنا ماء نجس نجاسة الظاهر وهو يريد على الاقسام المتقدمة سواء كانت النجاسة - 00:02:06

بتغيره على قول الجميع او كانت النجاسة بملاقاته للماء النجس او انفصل عن محل نجس قبل زواله وتقدم يسميها على الصح هو النوع الاول وهو ما تغير بنجاسة. فهذا الماء النجس - 00:02:27

اذا اضيف اليه طهور كثير. ايش معنى طهور كثير؟ يعني ان يكون قلتين فاكثر. هذا هو عرف فاذا قالوا كثير اذا قالوا كثير فهو قلتان فاكثر ويشترط ان يكون هذا المضاف الا يكون ترابا - 00:02:45

الا يكون ترابا لان التراب طهور. لماذا نصد التراب؟ لان التراب طهور والتراب بدل من الماء على المذهب وقول عليهم. لكن يشترط ان يكون هذا المضاف غير تراب. هم. غير تراب. لان التراب - 00:03:05

قد يخفي النجاسة ولا يزيلها. فلا بد ان يكون هذا الطهور الكثير ان يكون غير تراب غير تراب اه بمعنى ان نضيف الى هذا الماء النجس قلتان فاكثر قلتان فاكثر. فاذا - 00:03:25

زالت النجاسة بهذا الماء الكثير صار ذاك الماء النجس طاهر. مهم. باضافة هذا الماء الكثير اليه. هذا هو النوع الاول وقد يعني يستفاد من هذا ما بحثه اهل العلم في هذا الزمن يعني ما يستفاد منه في هذه الاوقات من مياه المجاري - 00:03:44

في تنقيتها واعادة تكرارها. في حالة تكرارها ولعله امس بالمسائل التي بعده. قال اوزال تغير النجس الكثير بنفسه خزان التغير

الناجس بنفسه. اذا كان عنده ماء نجس كثير الماء النجس الكثير ما هو؟ ما كان قلتين فاكثر. فهو مع طول المدة - [00:04:07](#)
انقلب وصار ما طهور. كان نجس لون النجاسة ظاهر او ريح النجاسة او طعم النجاسة او جميع هذه الصفات الثلاثة فهو مع طول
المدة زعلت النجاسة جعل لونها وطعمها وريحها. لم يبق لها شيء. مهم. وهم يقولون زال بنفسه. هذا يبين انه لو زال بمعانة -
[00:04:32](#)

فانه نعم. لا يصبر لا بد ان يزول لانه يعني زال بنفسه زال بنفسه بخلافه لو كان هذه النجاسة زالت بمعانة اه بتحريك ونحو ذلك فانه لا
يزول فلا بد ان يكون زان لنفسه. وهذا يبين لنا القول الصحيح في هذه المسائل. لان العبرة هو - [00:04:59](#)
زوال الصفات الخبيثة. وتحول هذه المادة. او هذا الشيء الى شيء طيب سواء جعل بنفسه او كان بمعانة ونحو ذلك. فهم تغير النجس
الكثير يخرج القليل. لو كان عندنا ما دون القلتين - [00:05:26](#)
هو نجس وعندهم لون اتكلم بتغير وهو نجس عندك ماء اقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة وتغير هذا ليس لا اشكال فيه هم لا اشكال
فيه وهو عندهم لو لم - [00:05:45](#)

اثر النجاسة وهو نجس من باب اولى انه اذا كان في الاصل نجسا وهود القلتين ثم تغير او ذهبت هذه النجاسة مع طول الزمن
وهودم قلته اذا لابد ان يكون اكثر من قلتين - [00:06:05](#)
وان يتغير بنفسه والصحيح انه ليس بشرط وانه اذا طهر حتى ولو بمعانة او وضع مواد ونحو ذلك ومنه التكرير النجاسات. مم.
وازالته ونحو ذلك فان يكون طاهرا. او نزح منه هذي هذي الطريقة الثالثة. اذا عندنا الطريقة الاولى - [00:06:25](#)
الطريقة الثانية بان يزول بنفسه. الطريقة الثالثة ان ينزح منه. الى النظافة وتغير بنفسه ونجحه ثلاث طرق جميل ثلاث طرق لازالة او
نزح منه عندنا ماء نجس كثير كثيرة فبقي - [00:06:47](#)
عمدنا مثلا الى هذا الماء النجس وانزلنا منه قلتين او ثلاث والباقي اكثر من قلتي لانه قال فبقي بعده كثير غير متغير بشرطين اننا اذا
اننا اذا نزحنا منه اذا نزحنا منه - [00:07:12](#)

ماء اولاً تزول النجاسة خلاص اذا زال طعمه لونه عند شرط اخر الماء الان الباقي بعد النزح منه هل هو قلتان او اكثر؟ ان كان مقدار
قلتين فاكثر فهو طهور. ان لم يطهر الا - [00:07:35](#)
بعد نزحنا منه هلال ونقص عن قلتين فانه يكون نجسا لا طهور على المذهب. والصحيح انه اذا زالت النجاسة ولو كان دون القلتين
فانه يطهر سبق معنى ان الذوات تتبع الصفات وهذا صفاته صفات طيبة - [00:07:55](#)
ليس فيه ريح النجاسة ولا لون النجاسة ولا طعم النجاسة فيكون ماء طيبا هذه هي طرق ازالة النجاسة وفي دلالة على الحرص على
حفظ المياه والاجتهاد في ذلك وان اهل العلم رحمة الله عليهم يعني بينوا ذلك ونصوا عليه يعني هذه المياه التي - [00:08:24](#)
قد يستفاد منها في في في اشياء كثيرة. في اشياء كثيرة يعني ان لم يمكن ان لم يمكن لجاءة النجاسة لها يعني فوائد اخرى قد يعني
تحول هذه المواد او تجعل تخلط مثلا بمواد ثانية ونحو ذلك وربما - [00:08:53](#)

يركب منها احيانا ولنص العلماء ان يجوز الجبل التراب بالماء النجس. هم. يجوز قد يمكن يجبل هذا التراب ويخلط ويطين بالطين
ويزول اثر اليباس لقوة التراب لقوة التراب. وان لم تزل نجاسة فله احكام اخرى. ومنه اتخاذ اللبن ونحو ذلك - [00:09:13](#)
جميل اذا احد الاخوة يسأل الشيخ ان يقول موضوع النجاسة فقط هو للطهارة لكن يمكن يستخدم في اشياء اخرى اه يعني يقول هل
هذا صحيح؟ انه فقط اه نجس لاجل انه لا يرفع الحدث. نعم. لكنه يستخدم في امور اخرى. هو يستخدم في امور اخرى. يستخدم
في امور اخرى - [00:09:38](#)

فيجوز مثلا ان يطعم مثل ميتات يجوز ان تطعم الحيوانات ويجوز ان يعطى مثلا حيوانات التي لا تؤكل يجوز ان يجعل لبعض
الحيوانات التي قد يستفاد منها ومن حيث لا توكل اما اذا كانت تؤكل فهذه حكمها - [00:09:56](#)
حكم الجلالة فعند الحاجة اليها عند الحاجة اليها واطعام الحيوانات مثلا ويكون هذا موضع حاجة هذا لا بأس به لكن هي جلالة.
الجلالة تأكل النجاسة وتشرب النجاسة. هم. فاذا احتيج الى اطعامها مثلا هذه النجاسات او ان تشرب - [00:10:16](#)

ومنها فان ظهرت رائحتها انه لا يجوز اكلها حتى تطعم الطيب. مم. وهل لها مدة؟ بعض العلماء ذكر ان البهائم اربعين يوم. وللدجاج ثلاثة ايام ونحو ذلك والصواب انه لا حد في ذلك وان الجلالة - [00:10:36](#)

النجاسة او التي تأكل الجلال وهذا ورد حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس وابي هريرة نهى عن الجلالة وعن ركوبها وعن البانها والصحيح انه حتى تطيب اما ان تأكل الطيب او ان تترك مدة حتى تذهب الرائحة - [00:10:57](#)

ولا حد في ذلك على الصحيح. فيجوز لمثل هذا ونحوه. احسن الله لكم. طالبة العلم تقول اه شيخنا هل النجاسات بعضها اشد من بعض اه وتختلف في الحكم؟ نعم. لا شك انه النجاسات تختلف. هناك نجاسات مغلظة. هم. هناك جلسات مخففة - [00:11:17](#)

وهناك نجاسات مختلف فيها الدم مختلف فيه وان كان عامة اهل العلم على نجاسته البول والغائط نجس باتفاق اهل العلم. عندنا الصبي الذي لم يطعم الطعام الذي لم يطعم الطعام ونحوه هذا ايضا يرش من بول الغلام ويغسل بول - [00:11:37](#)

جارية مثلا وهذه النجاسات مختلفة النجاسة مختلفة واحكام مختلفة والنبي عليه الصلاة والسلام قال انه ولا يستنزه من بوله لا يستبرئ من بوله لا يستنزه لا يستبرئ يعني على وجوه الاستبراء والاستنزاف من النجاسات. اه فلماذا امر عليه السلام الانسان اذا ذهب الى الخلاء ان يأخذ معه ما يزيل - [00:12:05](#)

انا من حصيات ونحو ذلك وكان عليه الصلاة والسلام بالماء وكان يستنجي ايضا بالحجارة صلوات الله وسلامه عليه. نعم. احسن الله اليكم السؤال الاخير آ ابو فجر يقول آآ من لا يعرف المقدار الحقيقي للقلتين هل له ان يقدر تقديرا؟ سبق ان الصحيح - [00:12:35](#)

ان القلتين موضع نظرة موضع نظر وان القلتين تقريب لا تحديد تقريب له تحديد. وانه اذا كان عنده ماء مثلا عنده ماء ووقعت فيه نجاسة. وقعت فيه نجاسة وهذا الماء قليل - [00:12:55](#)

يكون في القدور والاواني وان كان لا يعرف ففي هذه الحالة ان نقول ان ننظر وتتأمل في هذا الماء هل تغير طعمه او لونه او ريحه؟ فاذا لم يظهر شيء من ذلك فالاصل الطهارة والامر مبني على التقريب - [00:13:15](#)

ومختلف انه تقريب. هم. انه تقريب. وابن القيم رحمه سبق الاشارة الى انه ضعف يعني هذا القول جدا في كتابه اه تهريب السنن وذكر ان يبعد ان يكون هذا القدر وخاصة في المدينة مع قلة المياه ليكون قدرا - [00:13:35](#)

محدودا في الطهارة في الماء الذي هو شرط طهارة او لازالة الحجر او الحلف وهو شرط للطهارة فلماذا هو تقريب على الصحيح وليس تحديد نعم. احسن الله اليكم قال وان شك في نجاسة ماء او غيره - [00:13:55](#)

اه او طهرته بني على او بنى على اليقين احسنت نعم يقول وان شك في نجاسة ماء او غيره او يعني رجع انشك في نجاسة غيره. وانا على اليقين هذي قاعدة عظيمة. ومريحة ثبتت بها الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:14](#)

عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني وفي الصحيحين حديث هريرة في صحيح مسلم حديث ابن سعيد وحديث ابن عباس عند البزار وبعضها عند الحاكم الى غير ذلك الاخبار الصحيحة وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب في اه الصلاة حديث ابي سعيد في صحيح مسلم وحديث مسعود عند احمد والترمذي في الشك في الركعتين - [00:14:34](#)

والثالث الى غير ذلك من اخبار واردة في هذا الباب وهذه قاعدة مجمع عليها وهو ان اليقين لا يزول بالشك وذلك ان اليقين تحتاج الى ان تزيله هو ان ترفع ذلك اليقين - [00:14:56](#)

وان يحل محل اليقين الشيء الاخر الازالة باليقين. ولا شك ان البقاء هو اسهل من الانتقال. مع هذه القاعدة العظيمة. وقال وان شك في نجاسة الماء او غيره - [00:15:14](#)

يعني بساط ثوب فراش اي شيء يشك فيه بقعة مثلا مع او بقعة الارض هذي فيها خلاف وفيها تفصيل لكن الشيء الذي يفرش او يلبس ونحو ذلك او الماء الذي - [00:15:33](#)

يكون في نحو ذلك. من شك فيه بنى على اليقين. انت تعلم ان هذا الماء طاهر فلا تنتقل عنه الا بيقين. تعلم هذا الماء نجس يبقى على نجاسته. هذه البقعة او هذه - [00:15:51](#)

سجادة تعلم انها طاهرة تصلي عليها. جميل. وجدت رائحة وجدت رطوبة وجدت شيء مجرد شك فلا تلتفت الى شيء من ذلك يقول

او طهارته في نجاسة او طهارة تقدم او طهارة بنى على اليقين - 00:16:08

وهذا في هذا الباب اصل متقرر فيما يتعلق بالطهارة. ما يتعلق بالطهارة اصل متقرر تماما. لكن هنالك احكام اخرى احيانا ولعل تأتينا ان شاء الله احيانا غلبة الظن تقوى حتى يزول اليقين لانه كلما قوي الظن ضعف اليقين. لكن في باب الطهارة في باب الحدث النجاسة - 00:16:27

في هذه الحالة الاصل البقاء على اليقين. عندنا قاعدة ولا تأتي وهو اذا تعارض الاصل والظاهر. مهم. ان تعارض الاصل والظاهر يعني الاصل يضعف ما عندك يقين انت عندك اصل لكن هذا الاصل قد يضعف - 00:16:55

ويغلبه الظاهر وحيانا يكون الاصل هو الغالب على الظاهر وحيانا يحصل تردد ويخرج فيه رواية وهذه قاعدة عظيمة ذكرها الحظ راجب رحمه الله وخرج عليها اصول عظيمة ولعلها ان شاء الله تأتينا انما هنا في مسألة الشك في نجاسة الماء او - 00:17:13
غيره او طعنته كذلك الانسان حين يكون على حال طهارة فيبقى على الاصل انه طاهر او حدث يبقى على هذا الاصل وهو فلا ينتقل عن الاصل الا بيقين. نعم. جميل. احسن الله اليكم. اه فقط اه - 00:17:33

يقول ابو عبد العزيز هل ينطبق هذا على قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك؟ نعم صحيح هذا مثل ما ذكر اخونا هذه قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وهذه القاعدة اجمع العلماء عليها. ولها فروع كثيرة. الاصل بقاء ما كان علامات - 00:17:50
الاصل بقاء ما كان عناء ما كان هذه متفرقة ايضا من هذه القاعدة ونافورة تتعلق بالطهارة فروع تتعلق مثلا بالملاعب فروع تتعلق في الصلاة وغير ذلك ايضا تتعلق بالصيام بالطواف بالسعي - 00:18:10

ونحو ذلك انت مثلا تطوف بالبيت اه شككت هل طفت سبعا او ستا حصل عندك شك؟ يقول تبني على اليقين انك تبني على ذلك تبني على ذلك لكن لو كنت تطوف انت وشخص اخر وقلت - 00:18:30

هنا ستة انت لم في هذا حيكون كالخبر الديني الذي تأخذ به اتبعه في ذلك. ولهذا الامام حين يسبح قد يكون عنده غلبة ظن. فقد يعمل بقوله يسبح وقد يترك - 00:18:54

ربما يسبح بواحد فيعمل بغلبة ظنه ولا تجديه. لكن لو تابع او اثنان ثلاثة فانه يحصل التردد ويضعف. ها وهذه مسألة لها اصولها للنبي ورؤى كثيرة. صحيح. وهي نافعة والله الحمد. نعم. وهي تصلح كثيرا لمن عنده وسوسة - 00:19:14

يرتاح المسلم عليها في هذا يعني اتباع النبي عليه الصلاة والعمل بالشرع نجا ابدان وان تطيعوه تهتدوا الهداية في الدنيا وفي الآخرة. في كل شيء. هداية في الدين. صحيح. هداية في الامور كلها. حتى يهتدي الانسان الى داره في الجنة يوم القيامة - 00:19:34

بفضل هذه الهداية العظيمة اسأل الله ان يبارك بمنه وكرمه. امين يا رب العالمين. قال وان اشتبه طهور بنجس لا دي اخذناها. نعم. قال وان اشتبه بطاهر آ وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى. نعم احسنت. ولا يشترط للتيمم اراقتهما - 00:19:58

ولا خلطهما. احسنت. يقول وان اشتبه طهور بنجس. هذه مسألة اخرى وهي مسألة عظيمة. وهي مسألة الاشتباه الاشتباه

الطهور بالنجس. اولا هنا قاعدة لا بأس الجار اليها. مهم. وهي مسألة الاشتباه. الاشتباه عند اهل العلم - 00:20:18

اشتباه المباح بالمحروم. اختلاء هذا ثانيا اختلاط مباح بالمحور. ثالثا الشك في العين واحد هل هي من المباح او من المحبور؟ القسم الاول اشتباه المباح للمحروم. وهي هذه المسألة. اشتبه طهور بنجس - 00:20:37

عندك ماء طهور وعندك ماء نجس. انت لا تدري هل هو هذا انت يقين ان احدهما طهور؟ ويقين ان احدهما نجس لا تدروا هذا او هذا. يقول حرم استعمالهما ولم يتحرى - 00:21:01

ولم يتحرك. هذه القاعدة ايضا يشبهها اشتباه يعني مما قووا به هذه المسألة قووا به هذه المسألة وهو انه لا يتحرى قالوا كما لو اشتبهت الميتة عندك ميتة؟ عندك مزكاة مثلا اه وهذا قد يبتلى احيانا الانسان في بعض - 00:21:16

لا تحل ذبائحهم مثلا. هم. او علمت ان هذه الحالات تحل نحو ذلك اشتبهت هذه بهذه. اشتبهت هذه بهذه ميتة بالمذكاة. هم يقولون انه كما انه لا اجتهاد في هذه فلا اجتهاد ايضا اشتباه مباح. بالمحذور وهو اشتباه الماء الطاهر لكن الصحيح ان بينهما فرق. مم -

00:21:45

إذا اشتبهت الميتة بمذكاة ما في اجتهد. لماذا؟ لأن الأصل في اللحوم ماذا؟ الحظر والأصل في المياه الطهارة فالقياس لا يصح. وله أي وله فروع. فإذا اشتبهت الميتة بالمذكاة وليس هناك علامات ولا دلائل في هذه نقول هذه قاعدة وهذه قاعدة لأن اللحوم لا نقول حيوانات لا فرق - [00:22:11](#)

بعض الناس ربما يخلط بينهما. مم. يعني الأصل في الحيوانات. الأصل في الصيد. الأصل في الطيور الحل. لكن الأصل في اللحوم سحري لماذا؟ لأن الشاة لا تحل لأن الماشية والحيوانات مما يباح لا يحل إلا بشروط. مهم - [00:22:41](#)
فإذا لم تتوفر هذه الشروط حرام ولهذا يقال أصل في اللحوم التحريم بخلاف العصر في المياه الأصل من الطهارة فإذا اشتبه ماء طهور بنجس يقول الصحيح أننا إذا قلنا إذا قلنا أن أحدهما طهور أخذ نجس يجتهد - [00:23:01](#)
فإن ظهر له الطهور أو غلب على ظنه عمل به. أن لم يظهر ولم يتبين. ما هي دلالة؟ فالصحيح أنه يتوضأ من أيهما؟ لأنه غاية الأمر أن أن تكون هذه النجاسة استحالت. ما دام اشتبه ولا فرق بينهما تماماً. لا في الطعن - [00:23:22](#)
ولا في اللوم ولا في الراحة ولا في الرائحة وأحدهما طهور والآخر وقعت ما نقول نجس وقعت فيه نجاسة نقول هذه النجاسة استحالة الصحيح أن النجاسة إذا استحالت وزهبت فلا حكم لها. فلا حكم زال آآ الخبث كما تقدم باستحالتها - [00:23:42](#)
وهذا هو قول شيخ الإسلام رحمه الله إلا أن تبين له بدائل فيعمل بها. ولهذا قال واشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولمذهب. وظاهر كلامهم في المذهب أنه ولو كثر عدد الطاهر - [00:24:06](#)

يعني لو كان عندهم مثلاً خمسة ألبه مم اثنان وثلاثة أو أربعة طاهرة واحدة اللي اشتبهت ظاهر الكلام أنه ظاهر كلامهم أنه لا يتحرى مع أنه حين يكثر عدد الطاهر يغلب إصابة الطهور - [00:24:23](#)
حتى على المذهب لكن الصحيح أنه يتحرى أن أمكن التحري والآن يهجم على ما أحدهما جميل. مباشرة على الصحيح. وسبق الإشارة إلى أن اشتباه محضون أقسام اشتباه المباح المحذور. الثاني - [00:24:42](#)
يعني اختلاط المباح بالمحذور. اختلاط المباح المحذور أما أن يكون التحريم لكسبه أو لعينه. أن كان لكسبه فلا يظر. إنسان عنده مثلاً ألف ريال خمسمية حرام يعني غصب وخمس مئة - [00:25:00](#)
من ماله هذه كلها يعني هي خمس مئة وخمسين ريال لكن لا يدري نقول هذا لا يظر جميل أن تخرج خمس مئة قد تكون خاص بهذه الذي غصبها أو التي كسبها - [00:25:24](#)

ها صحيح في هذه الحال تخرج خمس مئة وتتخلص منها والباقي طيب ولو فرض أن هذه الخمس مئة التي عينها هي التي سرق أو غصبت أو غصبت. الحادثة الاشتباه في العين الواحدة - [00:25:39](#)
هل هي من الطاهر؟ أو من الاشتباه في العين وهذا له نوعان أما أن يكون اشتباه الاشتباه الدالة أو الاختيار في الدالة. أو اشتباه لاختلاف أسباب الحكم. يعني عندنا عين واحدة عين واحدة - [00:25:54](#)

هل هي حلال أو حرام؟ وهذا نوعان اشتباه لاختلاف الدالة مثل سؤر الحمار مثلاً اختلف هل هو هل هو طاهر ونجس هل هو طاهر أو نجس؟ هو عين واحدة سؤره مثلاً - [00:26:15](#)

أو نفس الحمار مثلاً هل هو طه طاهر أو نجس؟ اختلف العلماء في طهارته ونجاسته واختلفوا في سؤره. فهذا يمضي في الدليل المرجح كذلك أيضاً اشتباه في العين الواحدة عندنا ماء - [00:26:33](#)
عندنا ماء هذا الماء الذي شككنا فيه هذا الماء هل هو طاهر ولا نجس؟ عين واحد من هذا الماء. إذا شككنا في هذا الماء هو ما اشتبه مع غيره. هم. هم واحد - [00:26:47](#)

مثل ما يقول عندي مانع يقول في هذه الحالة أعصر والطهارة حتى نعلم النجاسة أو نعلم بسبب يمكن أن نحيله عليه سبب النجاسة. وما دام لم يظهر شيء فالأصل الطهارة كما تقدم اشتباه مباح - [00:27:01](#)
المحذور. جميل. قال ولا يشترط للتيمم اراقتهم يعني لو أن إنسان نظر في هذا الماء عنده أثناء طهور ونجس على المذهب اشتبه أحدهما طاهر بيقين والآخر نجس بيقين على - [00:27:18](#)

المذهب على قول الجمهور ايضا طيب الان على المذهب ما دام اشتبه ما عاد يجي يتوضأ به. ما يجوز يتوضأ به. ماذا يصنع ماذا يصنع؟ قالوا انه في هذه الحال ينتقل الى التيمم. طيب - [00:27:43](#)

هل يشترط ان يريقه يريق الماء حتى يكون عادم ولا يستفيد منه. ها؟ والا يستفيد منه؟ نعم يستفيد لا يعني قصدي يتيمم ولا يريقه. مهم. يعني ولا يشترط تيمم الذين قالوا اشترط بعض العلماء قالوا اشترط ليراقه لانه حتى لا يأتي حتى لا يتيمم عنده ماء طهور بيقين مم كيف - [00:28:02](#)

فيتيمم عندهما طهور بيقين فقالوا يريق هذا في الحقيقة يعني فيه نظر هو يليق بنفسه بفعله يعني وما دام انه ممنوع منه شرعا ما له حاجة يريقه حتى على القول على الصحيح في المذهب ومنكر هنا - [00:28:24](#)

لا يشتري ان يريقه. لماذا؟ لانه ممنوع منه شرعا وهو في الحكم العادم على هذا القول في حكم العدل كالمعتذر حسا يعني المعتذر او الممنوع شرعا المعتذر حسا انسان عنده ماء في بئر - [00:28:41](#)

ولا يستطيع الوصول اليه هل يرى الماء ولا يستطيع غسله؟ يتيمم والماء موجود الماء موجود كذلك هذا الماء موجود ويتيمم ولا يشترط ان يريقه لماذا؟ لانه ممنوع منه شرعا هذا كله تفريع على - [00:29:00](#)

المذهب على الصحيح قالوا ولا خلطهما ولا خلطهما ايضا لانه حين يخلطهما يكون نجس بيقين على المذهب. هم. هذا كله اذا كان الماء دون القلتين. وتقدم انه اذا كان الماء - [00:29:17](#)

اه يعني يمكن ان يكون اه يعني ان يضاف اليه ماء كثير ماء كثير فانه يطهر به كما تقدم لكن المقصود انه لو خلطهما فانه في هذه الحالة المذهب يكون نجسا وتقدم ان الصحيح له ان يتوضأ من ايها ان لم يظهر شيء - [00:29:33](#)

من صفات الماء النجس. احسن الله اليكم. آآ ابو امامة يسأل يقول هل آآ للشخص اذا اشتبه عليه الماء النجس ان يسأل من عنده له علم يقين سواء كم من اقاربه او ممن حوله - [00:29:53](#)

هو اذا اشتبه يعني هو اذا كان ويقول ان هذا الماء واحدهما طاهر والاخر نجس. هم. وانا اعلم لكني نسيت اشتبه علي الان. او في احد من اللي ونعم وعندي من يعلم - [00:30:09](#)

لا بأس بذلك. ما دام انه اخبره بذلك من يوثق بخبره. قال هذا الماء هو الماء الطاهر. فلم لانه خبر عن امر ديني. مهم. والخبر عن امر الدين يكتفى به واحد عدل. لكن هل يشترط فيه التكليف؟ هذا فيه خلاف. يشترط - [00:30:25](#)

يقبل خبر الصبي والصبي نحو ذلك ممن يعني يكون محسنا مميذا هذا فيه خلاف فالمقصود انه يقبل خبره كما لو اخبرك بدخول الوقت للصلاة يخبر المؤذن مثلا دخول الوقت مثلا او اخبرك بدخول الوقت للفطر ونحو ذلك - [00:30:45](#)

اه فانه يؤخذ بخبره. نعم. احسن الله اليكم. قالوا ان اشتبه بطاهر توطأ منهما وضوءا واحدا. من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. نعم. يقول رحمه الله وان اشتبه بطاهر - [00:31:05](#)

يعني اشتبه الطهور بطاهر. كل المسألة الان تتعلق باشتباه الطهور بغيره. تقدم اشتباه الطهور بالنجس. هم. الان الطهور بالطعن اذا هذا تفريع على المسألة اللي سبقت وانها ضعيفة وهي اشتباه وهي ان الماء مقسم مئة اقسام طهور وطاهر ونجس وهذا كله تفريع على البدو - [00:31:22](#)

هذا لابد ان نعرف المذهب في هذا وقول الجمهور في هذه المسائل حتى يتبين القول الراجح. فلو كان عندنا اناءان احدهما طهور والاخر طه احدهما ماء وقع فيه حبات من الشاي او - [00:31:49](#)

شيء من العصيب او اوراق زعفران مثلا او آآ وضعنا فيه ملح معدني ملح جبل ملح ليس اه من ملح اصله الماء من البحر مثلا نحو ذلك يعني مما يغيره ما يغيره - [00:32:06](#)

هذا الماء الطهور اشتبه بالماء الطعام والمياه الطاهرة انواع يقول توطأ منهما وضوءا واحدا لكن هنا شروط ما واجب عليك تبدأ الان وتأخذ غرفة من هذا الاناء وتتمضمض وتستنشق. هم. ثم تأخذ غرفة ثانية - [00:32:25](#)

مات اغسل وجهك لا يجب عليك انك تأخذ غرفة من الاناء الثاني تمضمض واستنشق هذي غرفة الثانية واجبة هذه المواضع التي

يجلس فيها الغرفة الثانية. مهم. ثم تأخذ غرفة وتغسل وجهك من هذا الاناء. تأخذ غرفة ثانية من هذا الاناء الثاني وتغسل وجهك. وهكذا غرفة وتغسل يدك اليمنى من هذيناء وغرفة - [00:32:54](#)

يدك اليمنى من اليمين واليد اليسرى غرفة من هذا وغرفة من هذا وكذلك آآ المسح الرأس وغسل الرجلين اليمنى ثم اليسرى. يقول وان اجتابها بطاهر اي ظهور انبطاح. توضع منه وضوء واحدا - [00:33:20](#)

من هذا غرب ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة. صلى صلاة واحدة. لماذا اشترطوا هذا قالوا ان الوضوء يقع بيقين بنية واحدة لانه حين يتوضأ من هذا ومن هذا في الحال غرفة من هذا سنية واحدة. نية واحدة فيكون قد رفعه بيقين - [00:33:41](#)

طيب قال انا ما انا بتوضأ من اناء وضوء كامل. لماذا؟ يعني هذا التكليف وهذه المشقة تكلفونني من هذا غرفة هذا لا انا سوف اتوضأ منهما جميعا. سوف اتوضأ من هذا الوضوء كامل - [00:34:14](#)

يقول لا. لانه حين تتوضأ وضوئين منفصلين. كل وضوء من اناء يكون عندك نيتان صاحي ولا ندري عن ايها الطاهر؟ وايها الطهور؟ ما ندري وش اللي رفع الحدث. ولابد من تعييني نية واحدة وهذه لا تحصل هذه - [00:34:29](#)

الا بان تتوضأ غرفة من هذا الاناء وغرفة من هذا الاناء لكل عضو عضو. غرفة غرفة حتى تفروغ من الوضوء. نحن الاخوات في هذا تسأل تقول آآ طب لو توضأ وضوءا من هذا الاناء ثم انتقل الى الاناء الاخر؟ هذي الوسيلة ذكرتها. هذي الوسيلة - [00:34:53](#)

ولعلها وسألت قبل ان نعم نتكلم في هذا مثل ما سبق ان الواجب عنده هذا المذهب. مهم. لابد غره غرفة لماذا؟ لانه حين ياخذ غرفة ويغسل الوجه يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه. تكون النية واحدة. تكون النية واحدة. لكن اذا توضأ - [00:35:14](#)

وضوء كامل يكون نوى وضوء بهذا الوضوء بهذا الماء ثم توضأ ثانية بهذا النداء وعندنا لا ندري ما هو الماء الذي رفع الحدث؟ لان احدهم يرفع والاخر لا يرفع. شكنا في النية - [00:35:40](#)

شك في النية كأنه لا وجود لها. جميل. ولابد من الجزم بها. هذا اشترط مع ان هناك قول في المذهب لم يذكروا هذا التفصيل. وهناك وراء هذا القول هو قول الثاني - [00:35:58](#)

ان هذه المسألة ليست واقعة للقول الصحيح وغير مفروضة. لان اشتباه الماء لاننا اذا قلنا ان اشتباه الماء الطهور اجلس على الصحيح لا يعتبر ولا ينظر وانه يهجم على ايها ويتوضأ من ايها لانه حين اشتبه احدهما بالآخر بالآخر ولم يظهر - [00:36:15](#)

لهذا صفة تميزه ولهذا صفة تميزه فان غاية الامر ان تكون هذه النجاسة استحالت وعلى القول المختار الصحيح ان الماء وهذه العين وهذه تتبع الصفات فيكون وا طهرا طموعا طهرا. فاذا كان هذا في اشتباه الطهور بالنجس فاشتباه الماء الطهور بالطاهر - [00:36:40](#)

من باب اولى لو فرضنا ان فيه ماء طهر طهور اما اذا قلنا انه ليس عندنا الا ما واحد الا ماء ماء طهور وماء نجس هذه الحالة يتوضأ من ايها ولله الحمد ووضوءه صحيح؟ ابو زايد يا شيخ انا يسأل يقول هل عدم وقوع هذه المسألة هو قول - [00:37:04](#)

عدم وقوع منه يقول هل عدم وقوع هذه المسألة التي اشار اليها الشيخ في هذا هو قول قول الجمهور وقوعها لكن لا ادري عن تفصيل الجمهور لكن مشتبه الطاهر بالطهور لا ادري عن قول الجمهور فيه لكن قول الجمهور - [00:37:27](#)

في مسألة الطاهر والطهور. هم. اما حين يشتبه الطاهر بالطهور فلا ادري عن قول الجمهور. المذهب فيه قولان القول المقدم عند المتأخرين رحمة الله عليهم هو هذا وان يتوضأ غرف من هذا وغيرهم من هذا وبعضهم لم يشر هذا قال توضأ وضوءا من -

[00:37:44](#)

وضوءا من هذا فظاهر كلامهم انه يتوضأ وضوءا كاملا. وقالوا لا ضير. لانه على كل حال لا لا شك في النية. اها. حين توضأ من احدهما وهو في نفس الامر. مثل الاناء الاول هو الطهور. هم. ليس الطاهر - [00:38:04](#)

فحصلت نية الطهارة. واذا نوى وكان في نفس في في الوضوء الثاني وكان في نفس الامر هو الماء الطاهر وهو غير اهل الحديث لا يضر لاننا نقطع بان النية حصلت. صحيح. غاية الامر. ولا نقول شك في النية نقول جهل النية. يعني اه عجت عنه النية نحو ذلك او اه

- [00:38:23](#)

يعني غابت عن ربحه والا فقد وجدت النية جزما ولا حاجة الى ان يقال انه يتوضأ من هذا وضوء ومن ابي من يتوضأ غرفة حتى

على الاظهر يعني لو قيل ان الاشتباه بين الطهور والطاهر واقع - [00:38:45](#)

اه فيتوضأ وضوءا كان من هذا او من هذا. تفصيل قول الجمهور كما تقدم لا ادري عن فعل المشي انما هذا هو المذهب وهذا احدى القولين في المذهب اه سمية تقول الجاهل بالحكم في مثل هذه الحالات شيخنا اه هل يعتبر ان توطأ بنجس قد رفع الحدث -

[00:39:03](#)

انا ما ادري عن ذاته ان كانت تريد توطأ بنجس انه ماء نجس او على ما تقدم ذكر الطهور بالنجس ان كان المراد ان نتوضأ بما نجس

تريد مثلاً نتوضأ بما نجس حقيقة سبق لي شهرين ان الماء النجس لا يرفع لك بل يجب ازالة - [00:39:23](#)

نجاسة والوضوء يعاد مرة اخرى ان كانت تريد اشتباه الماء الطهور بالنجس تقدم الاشارة اليه وان الصحيح انه في هذه الحالة ليس

عندنا ما نجس ما دام يشتهبه اشتباه تام وانه في الظاهر لا فرق بين هذا ولا هذا مم - [00:39:43](#)

لا نفرق بين هذا وهذا. اه في صفات هذا صفات هذا. لماذا نقول هذا احدهما لاجل لماذا؟ غاية الامر النجاسة استحالت فيتوطأ من

ايهما؟ وهذا الذي يقتضيه في الحقيقة النظر. صحيح. والشريعة تتبع المعاني والحكم. تتبع المعاني ولهذا لو ان انسان - [00:40:03](#)

جعل هذين المائتين وهنا قد يكون في نفس الامر احدهما طهور طاهر ولا قد يكون فيها وقع في نجاسة واشتبه على من يعلم الحال.

شخص اخر لا يعلم الحال. لو قيل ماذا تقول؟ قال لا فرق بينهما. ما ان نظيفان - [00:40:23](#)

ليس فيهما اي اثر لا للنجاسة لا طعم لا طعم النجاسة ولا لون نجاسة ولا رائحة هذا الذي يقتضيه النظر والمعنى وهو المتفق مع قواعد

الشريعة وحكمها واحكامها. الحمد لله. اه قال وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة - [00:40:42](#)

بعدد النجس او النجس. نعم. وزاد صلاة. نعم هذه المسألة الاخيرة في هذا الباب. يقول رحمه الله وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة

وكلها في مسألة الشباه. مم. وفي هذا دلالة على عناية اهل العلم بهذا الباب. ودلالة على عظيم - [00:41:02](#)

امر الطهارة في الشريعة. شريعة الطهارة والنقاء. وان الانسان عليه ان يكون طاهرا في بدنه طاهرا في ثوبه في جميع احواله

وخصوصا حين يتعلق الامر بعبادة مثلا يقول ويشتهبه ثياب طاهرة بنجسة - [00:41:22](#)

عندنا ثياب لا نعرف الطاهر هذه ثلاث ثياب هذه ثلاث ثياب طاهرة او محرمة هذه ثلاث ثياب مغصوبة وهي الثياب ليست مغصوبة

مسروقة ثياب حلال من ماله اشتبهت يريد ان يصلي يقول وان اشتبهت ثياب - [00:41:43](#)

طاهرة بنجسة او بمحرمة وهذا اشتباه انا قلت ثلاث ثياب. نعم. هم يقولون صلى في كل وعد نجس. هذا اذا علم اذا علم. يعني

مثل ما قلت ثلاث ثياب نجسة ثلاث ثياب طاح عنده ست ثياب - [00:42:10](#)

لكنه لا يعلم اي منها النجس لا يعلم اي نجس. نعم. لكن يعني ثلاثة نجسة وثلاثة طاهرة. ثلاثة محرمة وثلاثة غير محرمة يقول صلى في

كل ثوب بعدد نجس او محرم وزاد صلاة. هذه صورة. الصورة الثانية لو صار عنده ثياب نجسة ثياب طاهرة - [00:42:32](#)

لكن لا يعلم عدد النجس يقينا ان فيها نجس يقين ان فيها طعن. لكن ما يعلم عدد النجس. ولا يعلم عدد الطعام. الصورة الاولى يقول

صلى في كل ثوب في كل ثوب صلاة بعدد النجس. فاذا كانت الثياب النجسة الثلاثة - [00:42:52](#)

وعنده اه طلع نادي سيناء الطاهرة. والثياب ليش ثلاثة كم يصلي من صلاة؟ ستة يصلي في كل بعدد النجس ثم زاد واحدة. النجس

ثلاثة. هم نجلس ثلاثة. نعم. يصليها الصلوات ويزيد ماذا؟ واحدة. كم يصليها؟ اربع اربع. هم. اربع. صلى في كل هوب صلاة بعدد

النجس. صلى ثلاث - [00:43:18](#)

الصلوات وصلاة ثياب الان صلنا ثلاث صلوات يحتمل الثلاث صلوات هذه كلها نجسة ثياب يحتمل ليس كذلك؟ لانه يمكن انك تصلي

فكيف يزول هذا الشك ويحصل يقين يقول يحسن بان يزيد صلاة رابعة بثوب رابع. نقطع الان ان الصلاة ان واحدة من الصلوات هذي

صلاها في ثوب - [00:43:44](#)

نظيف. صار ثوب نظيف. غير نجس. هذا قد يرد على ما تقدم انه اه شك في النية يعني. هم الان يقولون في هذه الحالة صلاة

الصحيح شك في النية ما اذا فيها ثوب ولو فيها الثوب وهذا قد ما يظهر لي والله انه شاهد لما تقدم على المذهب انه اذا توضأ وضوءا

كاملا - [00:44:06](#)

كاملا فهو يقين قد نوى طهارة صحيحة من ماء طهور. مم. كذلك نوى صلاة بثوب طاهر لكن لا يدري انه ثوب الطعام تجد ان القول يعني الذي فيه ضعف مع يبتدر يختلف - [00:44:26](#)

تختلف احكام مسائلها ولهذا الصحيح انه يتحرى في هذه المسألة. انسان عنده ثلاث ثياب. نجسة. وثلاث ثياب طاهرة. ما مشتبهة وليس هناك اي علامة فيها تحرى وينظر وما يغلب على ظنه انه الطاهر يصلي فيه ولله الحمد. جميل. وذلك ان هذا هو الواجب عليه. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:44:47](#)

واذا امرتك ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتى. والنبي عليه الصلاة نهى قال لا صلاة في حديث ابن عمر عند ابي داود - [00:45:19](#)

ثم هو ادى الصلاة بحسب ما استطاع واجتهد. فاذا اردنا ان نأمره بصلاة ثانية نقول ما الدليل هذي صلاة مأمور بها. هو مأمور بالصلاة الاولى. طيب الصلاة الثانية من اين الامر بها؟ مم - [00:45:29](#)

اذا نحتاج الى امر جديد ودل الدلائل من الشريعة على مسائل كثيرة ان المسلم لو صلى مثلا على الصحيح في ثوب نجس ثم علم ذلك بنجاسته لانه صلى في ثوب نجس - [00:45:45](#)

ويعلم نجاسته لكن نسي عندي الثوب نجس لابسة هو نوى ان يخلعه قبل ان يصلي ذهب ونسي وصلى في ثوبه بعد ما سلم تذكر الصحيح ان صلاة صحيحة. هذا ابغ - [00:46:00](#)

من كونه يصلي في ثوب مشكوك فيه مع التحرك لانه لا يقطع بانه نجس ايضا هو لم يحصل التفريط اما ذاك كان يعلم النجاسة ويمكن ان يبادل خلعه الى غير ذلك فهو اولى بذلك وان كانت المسألة تلك فيها خلاف لكن على قول - [00:46:18](#)

والصحيح لابن مسعود وما جاء في معناه في هذا الباب فلهذا الصحيح انه يتحرى وهذا قول الجمهور هم يقولون لو كانت الثياب النجسة وهو لا يعلم نجس يصلي ما يغلب على ظنه انه صلى صلاة واحدة في ثوب طاهر. هم. لو كان عنده ثياب نجسة كثيرة ثياب طاهرة - [00:46:41](#)

كثيرا ما يدري ما يعلم عدد النجس ماذا يصنع؟ قالوا يجتهد في ان يصلي حتى يغلب على ظني انه صلى في يوم طاهر علشان في حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج جميل وشواهد الشريعة - [00:47:04](#)

تدل على خلاف هذا الاصل وهي الصواب انه يتحرى في هذه الثياب وهو قول الجمهور آ وابن رحمه الله اشار الى ان المؤثر هو العلم بالنجاسة. وهذا يشير الى ما تقدم اليه. هو العلم بالنجاسة. اما ما دام لا يعلم - [00:47:21](#)

عدم العلم يكون تكون النجاسة كالعدم. هم. ولهذا لو صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم كانت النجاسة العدل بل بالغ بعض اهل العلم قالوا ان بعض الشروط التي تخفى - [00:47:42](#)

لا يكلف الانسان بها. بل هو واقع انت لو كنت في البرية مثلا واشتبهت عليك القبلة واستقبال القبلة شرط للصلاة شرط للصلاة بلا خلاف نجاسة مختلفة لشرط او واجب فانك تجتهد الى القبلة. انت مأمور بالاجتهاد الى القبلة - [00:48:00](#)

فاذا اجتهد ان صلى الى هذه الجهة المعينة ثم بعد الفراغ تبين انه صلى الى غير القبلة الصحيح ان صلاة الصحيح سواء كان في الوقت او في خارج الوقت خلافا لمالك رحمه الله. فهذا يبين ان الصحيح ان المؤثر هو العلم بالنجاسة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:21](#)

عند ابي او اسناد صحيح ابن مسعود حديث طويل وفيه انه عليه السلام خلع نعليه فخلع الصحابة نعاله فقالوا لما قال لما قالوا يا رسول الله رأيناك خلعتنا عليك لان الامر امر وحي - [00:48:45](#)

ظنوا انه نزل الوحي هذا فقال ان جبريل اخبرني انه خبثا آ فالنبي عليه السلام لم آ يستأنف الصلاة بل بنى على حتى هنا الحقيقة فيه مجموعة من الاسئلة لكن داهمنا الوقت لكن هو سؤال بسيط لاحد الاخوة من فرنسا - [00:49:00](#)

يقول لي اه صديق يعمل في مسلخ واه فيه جميع انواع الحيوانات. اما المباح منها وغير المباح. لو وقع شيء من الدماء على ملابسه وكانت يسيرة. وهو لا يعلم اختلطت عليه. لا يعلم اي الدماء. ماذا يفعل - [00:49:20](#)

اول شيء نعلم ان كانت هذه النجاسة النجاسة من المباح يعني اذا كان هذا الدم مباح وكان هذا الدم الذي يصل اليه ليس من المذبح ليس من الماء الجاري. هم. انما يكون مثلا من الجلد. هم. او حين يعمل يلتصق به الذبيحة او - [00:49:38](#)

بعض المأكولات من هذه الحيوانات فهذا لا يؤثر المحرم الدم المسفوح لان الايات دم قيدت باية الانعام كلها او دم مسفوحا. هم. قل لا اريد لي لا اجد فيما اوحى محرم عنها على الطاعة الا ان يكون - [00:50:04](#)

ميتة او دماغ مسوحة. فهيئة الانعام قيدت الايات. في سورة المائدة والبقرة والنحل قيدتها بان يكون الدم مسفوف ان يكون دما مسفوحا مسفوحا. اما اذا كان من حيوان غير مأكول لا يجوز العمل ولو ان يسأل عن حكم العمل في هذا - [00:50:22](#)

كفي يعني يعمل في مسلخ مثلا يسلخ الكلاب او يسلخ الخنازير ونحو ذلك خاصة اذا كان من اهل الاسلام فلا يجوز له ذلك وكذلك لغير الاسلام لان الشريعة على الصحيح خطاب لجميع الكفار. مم. يعني الصحيح ان جميع - [00:50:42](#)

الناس مخاطبون بالشريعة اصولا وفروعا. هم. لكن شرط صحة الاتيان بالفروع لمن كان كافر شرط ان يأتي بشرطه وهو الاسلام. اما المسلم فهو عنده فالواجب عليه ان يجتنب هذه الاشياء المحرمة. فهذا هو الذي يظهر بها - [00:51:02](#)

احسن الله اليكم شيخنا وشكر الله لكم على المشاركة معنا في هذه الحلقة الممتعة الحقيقة وفيها تفاصيل جميلة الحقيقة متأكد ان المشاهدين استفادوا واستمتعوا وجزاك الله خير ولكم شيخنا الحبيب شكرا لكم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذه الحلقة شكرا لضيضي وضيضكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - [00:51:22](#)

وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. شكر الله له وشكر لكم. يجمعنا لقاء الى ذلك الموعد. استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:42](#)